قـــرارات

وزارة النقـــل

قرار رقم ٢٧٥ لسنة ٢٠٠٨

الصادر فى ٢٠٠٨/٥/٢٦

بشأن تعديل بعض أحكام قرار وزير النقل رقم ١٢٨ لسنة ١٩٧٨

فى شأن شروط منح تصاريح مزاولة أعمال

شراء مخلفات السفن بميناء الإسكندرية

وزير النقل

بعد الاطلاع على قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى القانون رقم ٦ لسنة ١٩٦٧ بإنشاء الهيئة العامة لميناء الإسكندرية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٢٩٣ لسنة ١٩٦٦ باختصاصات ومسئوليات الهيئة العامة لميناء الإسكندرية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٧ لسنة ٢٠٠٢ بتنظيم وزارة النقل ؛

وعلى قرار وزير النقل رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٧ فى شأن اللائحة المنظمة للقيد فى سجل العاملين بميناء الإسكندرية ؛

وعلى قرار وزير النقل والمواصلات رقم ١٢٨ لسنة ١٩٧٨ فى شأن شروط منح تصاريح مزاولة أعمال شراء مخلفات السفن بميناء الإسكندرية وتعديلاته ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم (٤) المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/٥/٨ بالموافقة على تعديل بعض أحكام قرار وزير النقل رقم ١٢٨ لسنة ١٩٧٨ ؛

وعلى ما عرضه علينا رئيس قطاع النقل البحرى ؛

قـــــرر :

(المادة الأولى)

يعدل البند رقم (٧) من المادة رقم (٣) لتكون كالآتى :

ألا يقل رأس المال عن مبلغ ٥٠ ألف جنيه (خمسون ألف جنيه) ويسرى هذا الحكم على أصحاب التراخيص الراغبين فى تجديد تراخيصهم بعد فترة انقطاع دون تجديدها أو دون مزاولة للعمل ، كما يسرى هذا الحكم على الراغبين فى نقل تراخيص مورثيهم من الدرجة الأولى إليهم متى انفرد أحدهم بالميراث أو كونوا فيما بينهم شركة واقع أو أشخاص .

(المادة الثانية)

تعدل المادة رقم (١٣) لتكون كالآتى :

(أ) يحصل مقابل إصدار الترخيص مبلغ وقدره ١٠٠ جنيه سنويًا ويزاد بنسبة (١٠٪) سنويًا لمدة خمس سنوات ، مع مراعاة تطبيق هذا الحكم على التراخيص السارية عند تجديدها بعد سريان هذا القرار .

(ب) يحصل مقابل انتفاع بالترخيص لمزاولة النشاط المذكور بالمادة الأولى من هذا القرار مبلغ وقدره ٥٠٠٠ جنيه (خمسة آلاف جنيه) سنويًا .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره ، وعلى رئيس مجلس إدارة هيئة ميناء الإسكندرية إصدار القرارات المنفذة له .

وزير النقل

مهندس/ محمد لطفى منصور